الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزيـر

قرار رقم ١/١٣٣

٢١ - كانون الثاني ٢٠٢٢

إلغاء القرار رقم ٢٠٢٢/١/٩٦٠
القاضي بإعتبار شركة PAC-Duty Free
الملتزم المؤقت للمزايدة العلنية
لإدارة وإستثمار مساحات مخصصة للبيع بالمفرق
في مبنى الركاب الحالي ومبنى الطيران العام
في مطار رفيق الحريري الدولي- بيروت

إن وزير الأشغال العامة والنقل،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة) وتعديلاته،

بناءً على أحكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) لا سيما المادة ٢٥ الفقرة(١) النبذة (أ) منه: (**إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته) والمتضمن أنه يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالة التالية:**
*** عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء *،**

وعطفاً على أحكام دفتر الشروط رقم ١/س.ش.أ للمزايدة العلنية لإدارة وإستثمار مساحات مخصصة للبيع بالمفرق في مبنى الركاب الحالي ومبنى الطيران العام في مطار رفيق الحريري الدولي- بيروت،

وعطفاً على الدعوة للإعلان عن المزايدة العمومية الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٩ والذي جرى نشره أصولاً على موقع الهيئة وموقع وزارة الأشغال العامة والنقل وموقع المديرية العامة للطيران المدني،

وعطفاً على محضر جلسة التلزيم المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٧ بحضور مندوب هيئة الشراء العام،

وحيث أنه قد سبق لهيئة الشراء العام وبموجب كتابها عدد ٣٨/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ أن أبدت ملاحظات على مضمون المحضر المذكور،

ورغم أن لجنة التلزيم وبموجب كتابها المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ وبحضور مندوب هيئة الشراء العام قد أكدّت الآتي:
".. أن جميع ما جرى في جلسة التلزيم كان موافقاً لجميع النقاط الواردة في دفتر الشروط وفق اختصاصها واطلاعها، وأن اللجنة تؤكد أنها كانت شديدة الحرص على الأخذ بجميع ملاحظات مندوب هيئة الشراء العام.."

الفياضية ، لبنان - تلفون : ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - فاكس : ٠٥/٤٥٩٤٣٤

5178-003-M-10/19

الوزيـر

وعملاً بأحكام الفصل الثامن من قانون الشراء العام لا سيّما المادة ١٠٩ منه: الشفافية والمتضمنة:

"تلتزم سلطات التعاقد سياسة نشر إلزامية تعلن بموجبها عن خططها للشراء وتفاصيل تطبيقها بما في ذلك سير عمليات الشراء وإجراءات تلزيمها.."

وحيث أن الهدف الأسمى للوزارة هو تحقيق أعلى مردود ورفد الخزينة العامة بما يؤمن موارد هامة في ظل العجز المالي في الموارد القائمة،

وحيث أنه تبين للوزارة الآتي:

أ. **التفاوت الكبير في أسعار صرف الدولار ما بين تاريخ إعداد دفتر الشروط وتاريخ إرساء الإلتزام المؤقت:**

- إن اللجنة المكلفة بموجب القرار رقم ١/١١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/١٤ وفي الأسبوع الأول من شهر نيسان ٢٠٢٢ قد حدّدت سعر الافتتاح بمبلغ ٨٥٠ مليار ل.ل. وكان سعر صرف الدولار في حينه حوالي ٢٣,٠٠٠ ل.ل.
- بناءً على كتاب إدارة المناقصات في حينه عدد ١٠/١٣٦ تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٦ والذي تضمّن توضيح كيفية تحديد سعر الافتتاح فقد رفعت المديرية العامة للطيران المدني وبموجب كتابها عدد ٢/٩٩٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٠٩ لجانب إدارة المناقصات التوضيح المطلوب وكان سعر صرف الدولار في حينه حوالي ٢٦,٥٠٠ ل.ل.
- وحيث أنه وفي النصف الأول من شهر آب ٢٠٢٢ تم تحديد الإعلان عن دفتر الشروط وفقاً للأصول المرعية الإجراء وكان سعر صرف الدولار في حينه حوالي ٣٠,٠٠٠ ل.ل.
- وعند الإعلان عن الالتزام المؤقت بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٢٢ كان سعر صرف الدولار حوالي ٣٨,٠٠٠ ل.ل.

ب. **التوصية الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣:**

أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ أي بعد تاريخ جلسة التلزيم التي جرت في ٢٠٢٢/٠٩/٢٧ أصدر رئيس هيئة الشراء العام التوصية المتضمنة طلب **إعادة تخمين كل عقود الاستثمار بالعملة الأجنبية نظراً للإنخفاض الحاصل في سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملة الأجنبية.**

ج. **كتاب الملتزم المؤقت شركة باك ديوتي فري من وزارة الأشغال العامة والنقل المتضمن اتخاذ الإجراء القانوني فيما يتعلق بإرساء التلزيم:**

تقدّم الملتزم المؤقت سنداً للقرار رقم ٢٠٢٢/١/٩٦٠ من وزارة الأشغال العامة والنقل لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب فيما يتعلق بإرساء تلزيم استثمار السوق الحرة في المطار والتزامه مسبقاً بأي إجراء يتخذ بهذا الشأن.

الفياضية ، لبنان - تلفون : ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - فاكس : ٠٥/٤٥٩٤٣٤

5178-003-M-10/19

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزيـر

بناءً على ما تقدّم،

وبالنظر للأسباب الموجبة الواردة أعلاه،

وحيث أن التفاوت الكبير في سعر صرف الدولار وفق ما سبق بيانه بين تاريخ تحديد سعر الافتتاح وتاريخ إرساء الالتزام مؤقتاً **من شأنه إحداث تغيير جوهري غير متوقّع على ملف التلزيم بعد الإعلان عن الشراء،**

وحيث أن أحكام المادة ٢٥ الفقرة (١) النبذة (أ) تجيز للوزارة إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته عندما "تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى كافة إجراءات المزايدة العلنية لإدارة واستثمار مساحات مخصصة للبيع بالمفرق في مبنى الركاب الحالي ومبنى الطيران العام في مطار رفيق الحريري الدولي- بيروت ولا سيّما منها:

- القرار رقم ٢٠٢٢/١/٩٦٠ (اعتبار شركة PAC-Duty Free ملتزم مؤقت).
- الكتاب عدد ١٧١٤/ص/٢٠٢٢ (إبلاغ نتيجة المزايدة).

المادة الثانية: يطلب إلى المديرية العامة للطيران المدني المباشرة بإجراءات إعادة التلزيم وفقاً لمنطوق قانون الشراء العام وعلى أن يتمّ إعادة النظر بسعر الافتتاح وتحديده بالدولار الأميركي وفقاً للأسباب الموجبة الواردة أعلاه.

المادة الثالثة: تعاد الكفالة المؤقتة الواردة في العروض وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: يبلّغ هذا القرار إلى من يلزم.

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حميه

٢ - تشرين الثاني ٢٠٢٢

يبلّغ إلى:

- هيئة الشراء العام
- المديرية العامة للطيران المدني لإجراء المقتضى ونشر القرار على موقع المديرية وإبلاغ العارضين أصولاً
- المديرية الإدارية المشتركة لنشر القرار على موقع الوزارة

الفياضية ، لبنان - تلفون : ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - فاكس : ٠٥/٤٥٩٤٣٤

5178-003-M-10/19